رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم سلّم الأصول لمن يرقى إلى علم الأصول

شرح سلم الوصول 9

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين. يقول الناظم رحمه الله تعالى بعد ان تكلم على اه باب العام وتكلمنا على ذلك في لقاء السابق. واليوم نحن في اللقاء التاسع - 00:00:24

في باب التخسيس يقول الناظم رحمه الله وانما تخصيص تمييز لما من جملة بالشرط لو مقدما وصفة واحمل على المقيد مطلقها الممكنة بل واعتمدي في ذاك الاستثناء بلا استغراق ليثبت الحكم به في الباقي - 00:00:55

متصلا ولو بغير الجنس نحو قبضت التبر غير فلسي وحده اخراج بعض المنوي من متعدد بما في النحو وجائز تقديمه كعندي الا ايماء خمسا الف عبد في هذه الابيات ذكر الناظم رحمه الله تعالى التخصيص. وكما اه افتتحنا الدرس الماضي بتعريف - 00:01:20

العام فاننا اليوم نفتتح هذا الدرس بتعريف الخاص فيمكن ان نعرف الخاص فنقول الخاص هو اللفظ الدال على أفراد محصورين اللفظ الدال على افراد محصورين. يعني مثال ذلك الفاظ الاعداد تقول مثلا جاء سبعة طلاب. سبعة - 00:01:49

الطلاب قولك جاء سبعة طلاب هذا خاص لانهم افراد آآ لانهم افراد محسود. لو قلت على سبيل المثال آآ نجح مائة طالب هذا ايضا قاص لان العدد محصور اه لذلك اه كل ما كان اللفظ اه محصورا افراده اه محصورين فان هذا يكون - 00:02:14

اه من قبيل الخاص والتخصيص هو قصر العام على بعض افراده. ومن التخصيص النكرة المثناة. تقول مثلا آآ جاء رجلان قام طالبان فهذا يدخل في الفاظ الخاص. بخلاف النكرة المفردة والنكرة - 00:02:42

فهي من الفاظ اه العموم. اذا عرفنا تعريف الخاص وانه اللفظ الدال على المحصورين وان التخصيص هو قصر العام على بعض افراده ثم آآ التخصيص بارك الله فيكم. آآ يحصل اما بمخصص متصل او - 00:03:05

مخصص منفصل. اذا نستطيع ان نقول ان المخصصات تنقسم الى قسمين. القسم الاول مخصص صاد آآ متصلة والقسم الثاني المخصصات آآ المنفصلة فالمخصصات المتصلة هي التي تكون في نفس السياق في نفس الموضع الذي ذكر العام يذكر فيه التخصيص. وهي - 00:03:30

يعني خمسة خمسة انواع الاستثناء النوع الاول استثناء النوع الثاني الشرط النوع الثالث الصفة النوع الرابع الغاية والنوع الخامس البدن هذه الخمسة تسمى المخصصات المتصلة الاستثناء والصفة والشرط والبدن والغاية - 00:03:58

وعندنا مخصصات اخرى تسمى مخصصات منفصلة وهي كتخصيص مثلا اية باية او تخصيص اية بحديث يعني اية باية اخرى ذكرت في موضع اخر او اية بحديث فهذه مخصصات منفصلة كذلك تخصيص مثلا اية بالاجماع او اية بقياس وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله عز - 00:04:24

في اه موضعه في هذا النظر. فحديثنا اليوم حول اه المخصصات المتصلة. فالناظم رحمه الله تعالى عرف التخصيص اولا فقال وانما التخصيص تمييز لما من جملة يعني التخصيص ما تعرفه التخصيص؟ قال التخصيص هو تمييز آآ تمييز - 00:04:51

بعض العام او تمييز بعض افراد العام. اذا هذا هو التخصيص بتعريف الناظم. تمييز لجملة من العام بان يخرج او بان تخرج بعض افراد العام. هذا التخصيص في تعريف الناظم رحمه الله - 00:05:19

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى آآ احد انواع المخصصات المتصلة وهو الشرع فقال بالشرط لو مقدما اي ان التخصيص يحصل بالشرط ولو كان الشرط مقدما قبل اه العام. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. فالمقصود من هذا ان اول الانواع من المخصصات - 00:05:41

متصلة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى هو التخصيص بالشرط ومثاله قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فامر الله سبحانه وتعالى بالانفاق على المطلقات - 00:06:09

وهذا الامر عام لكنه مخصوص بكونهن ذوات حمل. فقال وان كن ذوات حمل فانفقوا عليه حتى يضعن حملهن اذا هذا العموم اي عموم الانفاق على المطلقات مخصوص بكون المرأة المطلقة ذات حمل - 00:06:32

وكقول الزوج لزوجته مثلا ان خرجت من الدار فانت طالق. فالطلاق معلق بشرط وهو خروجها من الدار فان لم تخرج زوجته من الدار لم تطلق. وان خرجت من الدار طلقت - 00:06:58

فان اه فثم قال الناظم رحمه الله تعالى لو مقدما اي ان لفظ الشر المقصود هنا التقديم لفظ الشرط ليس تقديم حقيقة آآ يعني الشرط قد يتقدم على المشروب وقد يتأخر عن الشروط. هذا التقديم والتأخير لفظي - 00:07:14

هذا التقديم والتأخير لفظي تمام؟ ولذلك نقول يجوز ان يتقدم لفظ الشرط وان يتأخر فالتقدم مثاله في الاية السابقة وان كنا ولاة حمل هذا شرط تمام؟ فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. ويجوز ان يتأخر لفظ الشرط ايضا. كما في قول الله سبحانه وتعالى - 00:07:37

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترى ان كان له ولد. فقوله سبحانه وتعالى ان كان له ولد هذا الشرط ولفظه متأخر على قوله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس - 00:08:04

من متى اذن الناظم رحمه الله اشار في هذا البيت في البيت الاول الى مسألتين. المسألة الاولى الى تعريف التخصيص وانه تمييز بعض الرادي العام والمسألة الثانية اشار الى ان التخصيص يحصل بالشرط ويجوز ان يتقدم لفظ الشرط وان - 00:08:25

الاخر. ثم ذكر في البيت الذي بعده ان التخصيص قد يحصل ايضا بالصفة. فقال رحمه الله تعالى وكون التخصيص يحصل بالصفة هذا يعني مثاله ان ان تقول مثلا لشخص تصدق بمالي هذا على النساء - 00:08:46

الارامل. تصدق بمال هذا على النساء الارامل. فانت عندما قلت تصدق بمال هذا على النساء كلمة النساء عامة يدخل فيها الارامل وغير الارامل. يدخل فيها المتزوجات وغير المتزوجات. يدخل فيها الصغار والكبار والنساء. لكن عندما قلت تصدق بمال - 00:09:09

هذا على النساء الارامل خصصت هذا العموم بهذا الوصف. وهي وهو ان تكون المرأة ارملة وبالتالي بارك الله فيكم هذا مثال التخصيص بالصفة. او ان تقول مثلا ويتصدق بمال هذا على الاطفال ليتامى. تصدق بمال هذا عن الاطفال اليتامى. فعندما تقول اليتامى - 00:09:28

تخصص العموم المذكور في كلمة الاطفال. وقد اه حقيقة حصل الخلاف في فهم بعض الاحاديث هل الصفة التي ذكرت في الحديث هذه هي الصفة المخصصة او هي صفة موضحة يعني على سبيل المثال - 00:09:54

اه النبي صلى الله عليه واله وسلم اه في غزوة من الغزوات استعار ادرعا من صفوان ابن امية اظن في غزوة حنين تعارى ادرعا من صفوان ابن امية وكان ذلك قبل ان يسلم صفوانه. فقال صفوان ابن امية اغصب يا محمد؟ يعني اتأخذها غصبا مني؟ فقال النبي عليه الصلاة - 00:10:16

الصلاة والسلام بل عارية مضمونة بل عارية مضمونة العارية ان يستعير الانسان شيئا ينتفع به ثم يرده ويكون الانتفاع مع بقاء عين الشيء فقال بل عارية مضمونة قول النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة الامام الشافعي قال كلمة مضمونة هذه - 00:10:43

صفة موضحة للعارية فان العارية لا تكون الا مضمونة. هكذا قال الامام الشافعي لان العارية لا تكون الا مضمونة فهي الصفة الموضحة لكن الامام آآ ابا حنيفة رحمه الله رأى ان كلمة مضمونة مخصصة - 00:11:07

وقال بناء على ذلك ان العارية لا تضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير ان يضمنها يعني حصل الخلاف كلمة مضمونة هل هي صفة

موضحة؟ او هي صفة مخصصة في بعض الاحاديث ومن امثلتها هذا الحديث الذي ذكرته لكم - 00:11:32
فقال الناظم رحمه الله تعالى وصفة واحمل على المقيدي مطلقها الممكن بل واعتمدي اي ان المطلق يحمل على المقيم ومعنى ذلك ان اللفظ العام اذا ورد بارك الله فيكم اللفظ العام اذا ورد في موظع اخر مقيد بصفة من الصفات - 00:11:56
فان عمومه يعني اذا ورد اللفظ العام في موضعين ورد في موضع ليس مقيدا وورد في موضع اخر مقيد بصفة من الصفات فان عمومه يتقيد بتلك الصفة ومثال ذلك لفظ الرقبة. جاءت مطلقة في كفارة الظهار. في قوله سبحانه وتعالى في سورة المجادلة - 00:12:22
فتحرير رقبة بينما قيدت في كفارة القتل في سورة النساء بكونها رقبة مؤمنة فقال سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد. فنقول يشترط الايمان في الرقبة في كفارة الظهار كذلك - 00:12:48
وفي الحقيقة ان هذا من باب حمل المطلق عن مقيد وحمل المطلق على المقيد يعني وان كان يشبه العموم لكنه يختلف عن العموم فالمطلق الفرق بين العام والمطلق ان المطلق ما دل على شائع بلا قيد المطلق ما دل على شيء شائع بلا قيد - 00:13:10
كالنكرة في سياق اثبات. تقول مثلا ارسل طالبا ارسل طالبا مثلا او تقول اكرم طالبا. تمام؟ فكلمة طالبا نكرة في سياق الاثبات. هذا من باب مطلق بخلاف لو قلت على سبيل المثال آآ - 00:13:36
اكرم الطلاب اكثر من الطلاب هذا عام له افراد كثيرون. له افراد كثيرون. لكن لو قلت اكرم طالبا هذا فرد واحد. يعني لو اكرمت هذا لا تكرم هذا لو اكرم - 00:13:57
هذا لا تكرمي هذا. ولذلك يقول العلماء العام يشمل جميع الافراد. العام يشمل جميع الافراد الذين يندرجون تحت لفظه اما المطلق فيتناول لفظا او عفوا يتناول فردا واحدا لكنه غير معين. يتناول فردا واحدا - 00:14:09
انه غير معين وهذا الفرق بين العام والمطلق على كل حال الناظم رحمه الله تعالى قال واحمل على المقيد مطلقها اي المطلق يحمل على المقيد ما دام ذلك ممكنا ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى من المخصصات آآ المتصلة ايضا الاستثناء - 00:14:31
فقال واعتمدي في ذا في ذاك الاستثناء بلا استغراق ليثبت الحكم به في الباقي. اي ان من المخصص الاستثناء والناظم رحمه الله ايضا عرف الاستثناء في بيت سيأتي في قوله وحده اخراج بعض - 00:14:57
المنوي من متعدد بما في النحو. اي تعريف الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لولاه لدخل في الكلام لكن هذا الاخراج يكون بالا او احدى اخواتها يعني الا او احدى اخواتها كغير وسوى وعدى وما شابه ذلك. واشار الى ذلك الناظم اي الى ادوات الاستثناء - 00:15:17
بقوله بما في النحو اي بما هو معروف في كتب النحو من آآ يعني ادوات الاستثناء التي هي الا وغير وسوى وعدا وحاشا الى غيره اذن نقول تعريف الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام آآ بالا او احدى اخواتها - 00:15:45
ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى للاستثناء شرطين في قال رحمه الله في ذات الاستثناء اي ويحصل التخصيص ايضا آآ واعتمد آآ حصول التخصيص بالاستثناء قال بلا استغراق هذا الشرط الاول - 00:16:07
اذا الشرط الاول من شروط الاستثناء بحسب ما ذكر الناظم ان يكون آآ الا يكون الاستثناء مستغرقا. ومعنى الا يكون مستغرقا اي ان يبقى من المستثنى منه شيء كما سيأتي - 00:16:25
والشرط الثاني ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله اه قال في ذلك الاستثناء وحده جائز تقديم وقال في ذلك الاستثناء بلا استغراق يثبت الحكم متصلا في قوله متصلا في البيت الذي بعده قال متصلا هذا الشرط الثاني. على كل حال بارك الله فيكم - 00:16:44
الاستثناء نقول له اربعة شهور الاستثناء حتى يصح له اربعة شهور. الشرط الاول ان يكون متصلا بالمستثنى منه ان يكون متصلا بالمستثنى منه. فلو قال رجل مثلا زوجتي طالق ثلاثا - 00:17:09
ثم قال بعد ساعة الا واحدة فلا يصح الاستثناء وتقع الطلقات الثلاث واضح تقع الطلقات الثلاث لماذا تقع؟ مع انه قال الا واحدة؟ نقول نعم وقال الا واحدة لكن لم يكن هذا الاستثناء متصلا بالمستثنى منه - 00:17:30

واضح؟ اذا نقول الشرط الاول ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ام وهذا يعني الفاصل اذا كان طويلا فانه يضر يعني نقول الفاصل اذا كان بسكوت يعني الفاصل هذا يحتاج الى تفصيل يعني انتبه - 00:17:51

بارك الله فيك انتبه. اذا كان بكلام اجنبي يضر ولو كان الكلام الاجنبي آآ قليلا واذا كان بسكوت فيه تفصيل. ان كان كثيرا السكوت كثير هذه اذا كان السكوت قليل كسكوت تنفس مثلا فلا يضر - 00:18:11

اذا لو قال شخص على سبيل المثال زوجتي طالق ثلاثا ثم تكلم بكلام اجنبي وله يسيرا ثم قال الى واحدة نقول لا يصح الاستثناء من باب اولى لو تكلم بكلام اجنبي آآ كثير. والمقصود بالكلام اجنبي يعني ايه كلام اخر غير الكلام الذي - 00:18:30

فيه الاستثناء غير موضوع الاستثناء تمام؟ واما اذا سكت ننظر هل سكوته هذا آآ يسير او كثير؟ فان كان سكوته طويل فانه يضر. ولا ينفع الاستثناء وان كان السكوت يسيرا كسكتة تنفس مثلا فانه ينفع الاستثناء. اذا الشرط الاول ان يكون - 00:18:53

مستثنى متصلا بالمستثنى منه. الشرط الثاني ان الا يكون الاستثناء مستغرقا. ما معنى الا يكون الاستثناء مستغرقان معنى ذلك ان يبقى من المستثنى منه شيء فلو قال مثلا لزيد علي الف الا الفا - 00:19:19

بزيد علي الف الا الف. تمام؟ الف الا الف. او لزيد علي مئة الا مئة لم يصح الاستثناء لماذا لم يصح للاستغراء؟ لانه لم يبقى من المستثنى منه شيء. وحينئذ تجب عليه الف لزيد - 00:19:41

ثم ان هذا الاستغراق قد يكون حقيقيا وقد يكون اه تقديريا. يعني حقيقيا مثل هذا. تقول لزيد علي مئة الا مئة مثلا وقد يكون تقديريا فتقول مثلا لزيد علي الف الا ثوبا - 00:20:04

ثم يفسر الثوب مثلا بزيد علي الف الى ثوبا. ثم يفسر الثوب بثوب قيمته الف اذن حينئذ ايضا لا يصح الاستثناء. هذا الشرط الثاني وهذان الشرطان هما اللذان ذكرهما الناظم رحمه الله ولم يذكر غيرهما - 00:20:27

الشرط الثالث من شروط الاستثناء ان يقصد المستثنى قبل ان ينطق به الشخص. يعني آآ يعني الشخص الذي سيستثني قبل ان ينطق بالاستثناء لا يكون قاصدا له تمام؟ الشرط الرابع ان يتلفظ به ويسمع من هو بقربه - 00:20:50

فلو ادعى انه استثنى في قلبه او في نفسه فلا يقبل منه ذلك وقد اشار اه العمريطي رحمه الله تعالى في نظم الورقات الى هذه الشروط الاربعة فقال وقصده من كون - 00:21:12

وشرطه قال رحمه الله وشرطه الا يرى منفصلا. ولم يكن مستغرقا لما تلاه. والنطق مع اسماع من بقربه وقصده او قصده من قبل نطقه به. هكذا قال رحمه الله تعالى في نظم - 00:21:31

الورقة ثم نقول يصح ان يتقدم المستثنى على المستثنى منه. ويجوز ان يتأخر عليه يصح التقديم ويصح التأخير. تقول مثلا حضر الطلبة الا زيدا وتقول مثلا الا زيدا حضر الطلبة. وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله - 00:21:52

وجائز تقديمه كعندي الا اماء خمسا الف عبد. يعني ايه الاصل في الاستثناء ان يكون بعد ذكر مستثنى منه. نقول مثلا جاء الناس هذا المستثنى منه الا زيد هذا المستثنى. تمام؟ لكن احيانا قد يتقدم المستثنى منه اه قد يتقدم الاستثناء على المستثنى منه. ومثل - 00:22:20

الناظم بقوله كعندي الا اماء خمسا الف عرض يعني اصل كلاما يكون عندي الف عبد الا اماء خمسا لكن هنا قدم الاستثناء فقال كعندي الا ايماء خمسا الف الف عافية - 00:22:48

فلذلك نقول يجوز ان يتقدم الاستثناء ويجوز ان يتأخر يعني مثال آآ اسهل ان تقول حضر الطلبة الا زيدا وتقول مثلا الا زيدا حضر الطلبة ثم نقول ايضا آآ من المسائل المتعلقة بالاستثناء مما ذكره الناظم رحمه الله تعالى انه يصح الاستثناء - 00:23:10

من الجنس ومن غير الجنس يعني يصح الاستثناء اه من اه يعني ان يكون ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ويصح ان يكون من غير جنس المستثمر يعني يصح ان تقول مثلا جاء الناس الا زيدا - 00:23:35

انتهي دون من الناس ويصح ان تقول مثلا جاء الناس الا حمارا الحمار ليس من جنس الناس يصح هذا ويصح هذا. وبناء على ذلك يقول الناظم رحمه الله آآ يقول الناظم رحمه الله تعالى - 00:23:53

متصلا ولو بغير الجنس نحو قبضت التبر غير فلسي. التبر التبر الذهب الذهاب الذي ليس سبيكة يسمى تبرا. وقوله غير فلسي الفلس هذا ليس ليس من جنس الذهب فهنا استثنى الفلس مع انه ليس من جنس الذهب. ولذلك يعني ينبني على هذا اوضح - 00:24:11
هذا بمثال اوضح فنقول لو قال على سبيل المثال شخص لزيد علي الف درهم الا مئة درهم. بزيد عليه الف درهم الا مئة درهم فالمئة من جنس الانف هذا استثناء من الجنس - 00:24:39
ولو قال على سبيل المثال لزيد علي الف درهم الا ثوبا او لزيد علي الف درهم الا كتابا فالثوب ليس من جنس الالف وهذا استثناء من غير الجنس والاستثناء من غير الجنس يسمى عند العلماء - 00:24:57
ما بالاستثناء المنقطع. اذا نكون بهذا قد يعني ذكرنا ما يتعلق بالتخصيص وان كان انا على سبيل الايجاز والاختصار. الا انه بارك الله فيكم آآ بقيت مسألة تتعلق بالتخسيس وهي انه يجوز ان يستنبط من العام معنى آآ - 00:25:17
يجوز ان يستنبط من النص العام يجوز ان يستنبط من النص العام معنى يخصصه. فالنص العام مثلا اه قد يتضمن اه معنى اجعلوا المجتهد يخصص ذلك النص عنه. يعني مثاله حتى يتضح يعني نقول قول الله سبحانه وتعالى في - 00:25:49
اية الوضوء اولىمستم النساء فان هذه الاية تدل على ان لمس المرأة ينقض الوضوء وقوله سبحانه وتعالى او لامستم النساء لفظ النساء عام. يشمل جميع النساء بما في ذلك المحارم - 00:26:14
الا ان الشافعية رحمهم الله تعالى يرونه ان لمس المحارم لا ينقض الوضوء طيب نسأل الشافعية لماذا قلتم المحارم لمسهن لا ينقض الوضوء؟ لماذا خصصتم العموم؟ فيقول لك فقهاء انما خصصنا العموم لان - 00:26:32
يعني آآ اللمس مظنة حصول الشهوة والمحارم لا ليس فيهن هذه المدينة فلما كانت مظنة الشهوة منعدمة او لا توجد في لمس المحارم قصصنا المحارم فقلنا ان لمسهن فقلنا ان لمس المحارم ان لمسهن لا ينقض الوضوء. اذا هم استنبطوا - 00:26:56
وهذا المعنى وهو مظنة الشهوة من النص ثم خصصوا به عموم النص هذا مثاله يعني مثال اخر حتى يتضح اكثر قول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:27:24
هذا الحديث يدل على مشروعية الابراد والابراد هو تأخير صلاة الظهر حتى يكون للحيطان آآ ظل هذا الحديث يدل على مشروعية الادراك اي تأخير صلاة الظهر سواء كان ذلك للمنفرد - 00:27:43
او للجماعة. وبهذا اخذ بهذا العموم. اخذ بعض الفقهاء كفقهاء الحنابلة. لكن الشافعي رحمهم الله خصصوا هذا حديث اي مشروعية الافراد بمن يصلي في جماعة فقط اما الذي يصلي منفردا مثلا في بيته فقالوا لا يسن الابراك في حقه. طب لماذا خصص الشافعية هذا الحديث - 00:27:59
يصلون في جماعة قالوا لان من يصلي في جماعة يحظر من مكان بعيد. فيتأذى في طريقه بالحرب هذا هو المعنى الذي استنبط من النص فجعلهم يخصصون عموم الحديث اما من كان يصلي في بيته او كان بيته قريبا من المسجد لا يتأذى آآ بالحرب - 00:28:25
فانه ليس له او لا يسن في حقه الابرة. والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله وسن الابراد فعل الظهر بشدة الحر بقطر حر بقالب الجمع بمسجد اوتي اليه من بعد خلاف الجمعة - 00:28:52
اذا نقول في الغالب بارك الله فيكم في الغالب هذه قاعدة اغلبية يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه. هذه القاعدة اغلبية. طب لماذا نقول اغلبية؟ لانه احيانا لا يعني يكون النص يتضمن معنا لكن لا لا نخصص النص او ان الفقهاء لم يخصصوا النص يعني - 00:29:13
مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو داوود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس للقاتل شيء. ليس للقاتل شيء. هذا الحديث عام - 00:29:39
يشمل كل قاتل بعض الفقهاء قالوا هذا الحديث وان كان لفظه عام لكن المعنى ان في من كان يقتل ليستعجل اما من كان مثلا قتل خطأ او قتل بحق فلا يدخل في هذا الحديث - 00:29:54
فهم استنبطوا معنا من النص ثم قاموا بتخصيص الناس فقالوا قوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء المقصود لمن كان

قتله عمدا اما من كان قتله خطأ او كان قتله مثلا بحق كان قاضيا فحكم على الشخص بقتل ارتكابهما يوجب القتل وما شابه ذلك فلا يدخله ذلك - 00:30:18

هذا قول جمهور العلماء لكن الشافعية لم ينظروا الى هذا المعنى الذي تضمنه الحديث واخذوا بظاهره فقالوا ان القتل مطلقا مانع من الإرث سواء كان القتل عمدا ام خطأ سواء كان القتل بحق او بغير حق - 00:30:44

فنظروا الى عموم اللفظ ولم ينظروا الى المعنى الذي يخصص اللفظ. لكننا نقول بارك الله فيكم اخواني نقول لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال لا يجوز - 00:31:04

ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالطاقة. يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه. لكن لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه الطعام. هذه قاعدة اخرى وهي قاعدة مهمة. ما معناها؟ او ما مثالها حتى تفضح - 00:31:24

اذكر لها مثالا معاصرا على سبيل المثال بارك الله فيكم في حديث عبادة ابن الصامت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب رباع الا مثلا مثل يدا بيد والفضة بالفضة لباع الا مثلا بمثل يد البيض - 00:31:44

يسأل السائل لماذا الذهب يجري فيه الربا ولماذا الفضة تجري فيه ربا؟ الجواب لان الذهب والفضة هما النقدان هما النقدان. فلما كان الذهب والفضة آآ نقدا اي نقود يتعامل الناس بها نقودا فالذهب هو الدينار والفضة الدرهم. لما كان نقودا آآ - 00:32:03

كان الربا يجري فيهما. وبالتالي اه بعض الناس قال اليوم ان الذهب والفضة ليس نقودا بايدي الناس. اليوم الناس لا يعتبرون الذهب ولا يعتبرون الفضة نقودا وانما صار الذهب والفضة آآ يعني تستقدم كسلع يعني تشترى للزينة تشترى لاشياء اخرى يعني - 00:32:33

على سبيل المثال فقال اليوم الدهب والفضة ليس نعقدا فهل معنى ان الذهب اليوم والفضة لما لم نوع من النقود ليس نقدا آآ هل معنى ذلك ان الذهب يرتفع منهما؟ لا - 00:33:03

لان قضية استنباط المعنى الذي هو النقدية في الذهب والفضة هذا مستنبطون من النص مستنبط من الحديث فنحن اذا اخذنا هذا المعنى لنبني عليه بطلان جريان الربا في الذهب وبطلان جريان الربا في الفضة فحينئذ نحن سنبطل - 00:33:21

دلالة النص فلا يجوز لنا اننا نستنبط علة او معنى من النص يبطل النص وهذا معنى قول الفقهاء لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال نقف هنا وان شاء الله عز وجل في الدرس القادم آآ نأخذ المخصصات - 00:33:44

اه المنفصلة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:34:08